



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
مخبر الجزائر والحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط



النظام الداخلي للمخبر

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها؛ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 هـ الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 .

بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 19-231 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كفايات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها

بمقتضى القرار رقم :..... ، مؤرخ في الذي يحدد إنشاء مخبر الجزائر والحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة جيلالي ليابس.

بمقتضى دليل كفايات إنشاء مخابر البحث العلمي الصادر عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنشور في 30 ماي 2020 م.

التعريف بالمخبر:

اسم المخبر: الجزائر والحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط

بالفرنسية: 'Algérie et le Bassin occidental de la méditerranée

المختصر: ABOM

الكائن مقره بـ:

Centre de Formation aux Techniques. Electronique de Sidi Bel-Abbès, route de Mascara.

المادة 1 : المخبر البحث هو كيان بحث ينشأ من أجل تنفيذ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لمحور بحث أو أكثر من خلال إنجاز دراسات وأعمال بحث تنسجم وأهدافه المسطرة والمساهمة في التكوين بواسطة البحث ولأجله والمشاركة في اكتساب المعارف الجديدة والتحكم فيها وتطويرها ونشرها مع جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها، فهو كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وهو مخبر خاص بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -جامعة سيدي بلعباس-.

المادة 2 : مهام مخبر الجزائر والحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط:

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير
- مؤسسة الإلحاق (المؤسسة التي ينشأ بها مخبر البحث).
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث.
- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه.
- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته.
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها.
- المساهمة على مستواه، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها.
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها.
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها.
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية.
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتكون المخبر مما يلي:

أ. المدير، ب. المجلس العلمي ، ج. فرق البحث

المادة 4 : المدير :

يعين مدير المخبر بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق من بين المترشحين ذوي الرتبة الأعلى ويتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس المخبر الذي يضم رؤساء الفرق ورؤساء مشاريع البحث الخاصة بالمخبر.

يتولى مدير المخبر القيام بالمهام التالية:

- ضمان الإدارة العلمية لمخبر البحث.
- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر.
- تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث.
- عرض برامج وحصائل نشاط المخبر دوريًا للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق.
- ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمى البحث والدعم المعينين في المخبر.
- يمكن لمدير مخبر البحث الاستعانة بباحثين يعملون بالتوقيت الجزئي بعد أخذ رأي مجلس المخبر.
- لا يقوم مدير المخبر بالإمضاء أو المصادقة لأي مشروع دون موافقة أعضاء المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بنشاطه وميزانيته.
- تُنهى مهام مدير مخبر البحث بالأشكال نفسها المتبعة في تعيينه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم حصيلة عن نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرًا (01) ابتداءً من تاريخ إنهاء مهامه.

المادة 5: مجلس المخبر:

- يتكون مجلس المخبر من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.
- يتولى مدير المخبر رئاسته.
- يتولى مجلس المخبر على الخصوص مايلي:
- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.
- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته.
- تقييم نشاطات البحث دوريًا.
- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها.
- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير مخبر البحث.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية
- يجتمع في دورة عادية باستدعاء من رئيسه ثلاث مرات في السنة وفي دورة استثنائية بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه .

المادة 6 : سير اجتماعات المجلس العلمي للمخبر:

- توجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع ، وهذا بعد أن يحدد مدير المخبر جدول في موعد أقصاه خمسة عشر يوم (15 يوم) و أقله ثمانية أيام (08) بكل الطرق الممكنة والفردية.

-تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس، ويمكن لكل عضو في المجلس أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال مع بداية الاجتماع وقبل المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي في بداية كل دورة.

- يشرع المجلس في المداولات عند اكتمال النصاب، أي حضور ثلثي (3/2) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدون محضر يحدد النقائص، و تاريخ الاجتماع القادم للمجلس الذي يجب أن ينعقد في أجل أقصاه 8 أيام، و في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات مهما كان عدد الحاضرين و تحدد المدة الزمنية الخاصة بالانتظار لاكتمال النصاب ب 45 دقيقة، و بعدها يدون المحضر وترفع الجلسة.

- يسير مدير المخبر النقاش داخل الاجتماع ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس، ويسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي، وينسق أيضا أنشطة المجلس مع الحرص على احترام صلاحيات المجلس المحددة قانونا، ويقوم بالإمضاء على محاضر الجلسات التي تضمن الآراء والتوصيات المعتمدة من قبل أعضاء المجلس، ويقوم بإرساله إلى الجهات المعنية داخل الكلية.

-يلتزم الأعضاء بالحضور إلى كل اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية ويجب تبرير الغيابات برسالة موجهة إلى مدير المخبر، وإذا تغيب العضو عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية في السنة بدون عذر مقبول، يجمد من عضوية المجلس، ويوجه له مستخرج من المجلس العلمي.

-في حالة غياب مدير المخبر يقوم أحد أعضاء المجلس العلمي.
- يلتزم أعضاء المجلس باحترام سرية المداولات، وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها كما أنهم مطالبون بحماية الوثائق التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال المداولات.
-يعين المجلس العلمي كاتبا للمجلس ويتولى تحرير المحضر الاجتماع عضو يعينه المجلس.

-عند حدوث خلاف وعدم اتفاق حول قضية من القضايا المطروحة على المجلس يقوم الرئيس بعرضها على التصويت ، ولا يتم اعتمادها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. و يعتبر صوت مدير المخبر مرجحا.

-تمضي قائمة الحضور من طرف كل أعضاء المجلس.
-يلتزم أعضاء المجلس التزاما حرفيا بكل ما جاء في محتوى هذا النظام الداخلي.
-يصبح هذا النظام الداخلي نافذا ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

-تسجل آراء وتوصيات المجلس في سجل مرقم ومؤشر، وتكون هذه التوصيات موضوع محضر يصادق عليه أعضاء المجلس بالأغلبية وبالمصادقة العلنية.

-يرسل محضر المجلس العلمي الذي يكون ممضيا من قبل مدير المخبر ورؤساء الفرق نشره بالموقع الإلكتروني للمخبر خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية .

المادة 7: ينظر المخبر عبر مجلسه العلمي في التظاهرات المعروضة من طرف أعضائه كتابيا وذلك بعد :

دراسة البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للمخبر ويبدى رأيه ويقدم توصياته في:
- نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المخبر.

- تشكيله لجان التنظيم واللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.

- قابلية تنفيذ هذه التظاهرات، خاصة فيما يتعلق بالتمويل المالي (التمويل الداخلي، والخارجي) .- التواريخ المقترحة لتنفيذ التظاهرات .

المادة 08 : يتكون مخبر الجزائر والحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط من أربعة فرق هي :

- الفرقة الأولى : فرقة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للحوض الغربي للبحر المتوسط . خلال العصر الوسيط برئاسة الأستاذ الدكتور بلعربي خالد.

- الفرقة الثانية: التبادل العلمي والثقافي بين بيزنطة والغرب المتوسطي برئاسة الأستاذ الدكتور شخوم سعدي.

- الفرقة الثالثة: العلاقات الدولية في الحوض الغربي للبحر المتوسط خلال الفترة الحديثة والمعاصرة برئاسة الأستاذ الدكتور بوشناني محمد.

- الفرقة الرابعة فرقة التاريخ الثقافي لغرب البحر المتوسط برئاسة: الأستاذ الدكتور بلبروات بن عتو.

المادة 09: يدرس المجلس العلمي للمخبر ويصادق عليها مشاريع البحث الجامعي (PRFU) و (PNR) المعروضة و المقدمة من طرف أعضائه كتابيا وذلك بعد:

-دراسة البطاقات التقنية للمشروع

- نوعية مواضيع المشاريع العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المخبر.

- تشكيلة أعضائه التي يجب إن تكون أعضاؤها من طلبة الدكتوراليين التابعين للمخبر.

-لا يتحمل المجلس العلمي مسؤولية أي مشروع بحث مهما كان لم يعرض عليه ويدون ويصادق عليه في محضر رسمي ومرفق وإذا كان دوليا مصادق عليه من طرف المجلس العلمي للكلية والهيئات الوصية.

-لا يتحمل المجلس العلمي مسؤولية أي نشاط علمي مهما كان لم يعرض عليه ويدون ويصادق عليه في محضر رسمي ومرفق وإذا كان دوليا مصادق عليه من طرف المجلس العلمي للكلية والهيئات الوصية.

المادة 10 : عروض التكوين الجامعي: يدرس المجلس العلمي للمخبر ويصادق على مشاريع البحث الجامعي المعروضة من طرف أعضائه كتابيا وذلك بعد: دراسة البطاقات التقنية للمشروع.

- نوعية مواضيع المشاريع العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المخبر.

- تشكيلة أعضائه التي يجب أن تكون أعضاؤها من التابعين للمخبر.

--لا يتحمل المجلس العلمي مسؤولية أي مشروع مهما كان لم يعرض عليه ويدون ويصادق عليه في محضر رسمي ومرفق وإذا كان دوليا مصادق عليه من طرف المجلس العلمي للكلية والهيئات الوصية.

المادة 11: الاتفاقيات والشراكات : يمكن للمخبر إعداد اتفاقيات وشركات بحثية علمية وفقا للشروط النظامية المعمول بها على مستوى الوزارة وبعج موافقة الهيئات الإدارية والعلمية لمؤسسة الإلحاق.

المادة 12: الانتساب للمخبر: طبقا للمراسيم المعمول بها يحق لأي باحث أو أستاذ باحث الإنضمام للمخبر عبر إحدى فرقته بتوفر الشروط التالية :
-طلب الإنضمام خطيا من طرف المعني بالأمر مع السيرة الذاتية وشهادة العمل وشهادة التسجيل في الدكتوراه.

-في حالة كون المنتسب عضو في مخبر آخر عليه تقديم استقالته .

-الأولوية في الانتساب هي لطلبة الدكتوراه التابعين لجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.

-يمكن انتساب باحثين أو أساتذة باحثين لمخبر من خارج جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس كأعضاء غير أساسيين.
-مصادقة المجلس العلمي للمخبر.